



## قرار

### تجديد ولاية المدير العام

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن الفقرة ٤٣ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تقضي بأن يعيّن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("أمانة المنظمة")، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ("المجلس")، لولاية مدتها أربع سنوات يجوز تجديدها لفترة واحدة أخرى فقط؛

وإذ يذكّر أيضاً بأنه عيّن خلال دورته الاستثنائية الأولى السيد روخيليو ابفرتير مديراً عاماً لولاية تبدأ مدتها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (C-SS-1/DEC.3 بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

وإذ يضع في اعتباره أن فترة ولاية السيد روخيليو ابفرتير الحالية ستقضي قبل انعقاد دورته الحادية عشرة؛

وإذ يأخذ علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس في دورته الثانية والأربعين بأن يجدد المؤتمر ولاية السيد روخيليو ابفرتير لفترة أربع سنوات أخرى (EC-42/DEC.2 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

١- يعيّن السيد روخيليو ابفرتير مديراً عاماً لأمانة المنظمة لفترة أربع سنوات أخرى تبدأ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٢- وبناء على ذلك يأتين لرئيس المؤتمر بأن يبرم مع المدير العام عقداً بشأن الأحكام والشروط المبينة في القرار C-SS-1/DEC.4 المؤرخ بـ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والخاضعة بصورة دورية لتعديلات يجريها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من منطوق هذا القرار.

--- 0 ---

